دلالة مفهوم الموافقة عند الشريف التلمساني(ت771ه) من خلال كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

حفصة علاتي ، إشراف أ.د/ المغيلي خدير
- جامعة أدرار، allati88a@gmail.com
- جامعة أدرار، elmaghilikhjadir@yahoo.fr

الملخص:

هذا البحث يسلط الضوء عن أحد أقطاب أصول الفقه في الجزائر ؛ ألا وهو الشريف التلمساني والذي اهتم كغيره من الأصوليين بالدلالة، فبحث في دلالة المنطوق، كما بحث في دلالة المفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة والمخالفة، وسنقتصر في هذا البحث على مفهوم الموافقة إذن ما هو المفهوم ؟ وما هو مفهوم الموافقة ؟ وما هي أقسام مفهوم الموافقة عند الشريف التلمساني؟ وللإجابة على هذه الإشكالات اتبعنا العناصر التالية

1- تعريف المفهوم
2- أقسام المفهوم
3- ماهية مفهوم الموافقة
4- أقسام مفهوم الموافقة

Abstract:

The present study concerns with sherif telemsani the leader of (esoul elfikah) in Algeria. This later tackles semantics of pronunciation and signified semantics .He highlights the two parts of signified semantics ;agreement and opposite .This research paper deals with signified agreement, so what is the definition of signified and agreement? and what are the different parts of the definition of agreement according to Sherif Telemsani ? , in order to answer these questions we go through several steps , they are as follow :

1- Definition of signified
2- Parts of signified
3- Definition of signified agreement
4- Parts of signified agreemen

مقدمة:

بحث الأصوليون في دلالة المنطوق بغية الوصول إلى الأحكام الشرعية المستقاة من اللفظ في محل النطق، كما بحثوا في دلالة المفهوم والتي لا تقتصر على اللفظ في محل نطقه ،كما هو الحال بالنسبة للمنطوق بل تبحث عن الدلالة المفهومة منه ، فانبروا يكشفون الغطاء عن دلالة غائبة مستقاة من دلالة حاضرة ؛ إما موافقة أو مخالفة ومن بين الأصوليين الذين سلكوا هذا السبيل نذكر الشريف التلمساني1 والذي ساهم كغيره في إثراء البحث الدلالي لخوضه في هذا النّوع من الدلالة

1- تعريف المفهوم:

المفهوم هو من الأصل اللغوي "فهم "وتعني العلم بالشيء ومعرفته، وهذا حسب ما ورد في لسان العرب : « الفهم معرفتك الشيء بالقلب ، فَهِمَهُ فهْماً وَفَهَماً وفَهَامَةً : عَلِمَه وفهمت الشيء عقلته وعرفته» 2

واستعملت كلمة فهم في القرآن الكريم ودلت على الإدراك الواعي والصحيح المنبعث من إلهام أو اجتهاد وذلك في قوله تعالى﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾3يقول البغوي في تفسيره لهذه الآية :«أي علمناه القضية وألهمناها سليمان .....[و] الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده 4«

---

[1] –هو محمد بن أحمد بن علي بن يحي الإدريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني من أعيان المالكية وكبار مشايخهم ولد سنة 1310م توفي سنة 1370م. انظر ترجمته في معجم أعلام الجزائر ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ،ط1400،2/1980م ،ص187.

[2] –لسان العرب ، ابن منظور ، علق عليه علي شبري ، باب فهم، دار أحياء التراث العربي ، ط1، 1988، مج 12/ 459

[3] –سورة الأنبياء: الآية 79.

[4] –تفسير البغوي ، معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1411، م5/ 333.

أما اصطلاحا فيطلق المفهوم ويراد به عدة معان يوضحها الخوئي بقوله :«قد يطلق المفهوم ويراد به كل معنى يفهم من اللفظ فحسب ، سواء أكان من المفاهيم الإفرادية أو التركيبية ، وقد يطلق على مطلق ما يفهم من الشيء؛ سواء أكان ذلك الشيء لفظا أم كان غيره كالإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك ، وغير خفي أن هذين الإطلاقين خارجان عن محل الكلام ؛ إذ أنه في المفهوم الخارج عن المنطوق ، دون ما فهم من الشيء مطلقا »1 من خلال هذا القول فالمفهوم يطلق على :

_المعنى الذي يفهم من اللفظ

–المعنى المفهوم من اللفظ أو الإشارة أو الكتابة.

_ المفهوم المقابل للمنطوق وهذا المصطلح هو المراد هنا .

أما المفهوم في اصطلاح المتكلمين فهو كما يرى الجويني (ت487ه) أنه ما يومئ إليه المنطوق ؛ إذ يقول في ذلك :«وأما ما ليس منطوقا به ، ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم»[2]وقريب من هذا التعريف ما جاد به الآمدي في حده له بقوله : «ما فهم من اللّفظ في غير محل النطق»[3] ويرى ابن الحاجب (ت646)أنّ المفهوم ما يدل عليه اللفظ في محل السكوت بقوله:«الدلالة قسمان: منطوق؛ وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه لا في محل النطق »[4] أما التلمساني فلا نجد له تعريفا بخصوص المفهوم لكن من خلال تعريفه لمفهوم الموافقة

[1] –محاضرات في أصول الفقه ، تقرير لبحث أبي القاسم الموسوى الخوئي ، محمد إسحاق الفياض ، مؤسسة أنصار يان للطباعة والنّشر ط4 1217ه،54/5.

[2] –البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت487)، علق عليه وأخرج حواشيه صلاح بن محمد عويضة، ط1، 1418_1997، 165/1.

[3] –الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط1، 1424ه / 2003م ،84/3.

[4] –رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، عالم الكتب للطباعة والنشر، 485/3،484.

والمخالفة يمكننا أن نستشف رؤيته بخصوص المفهوم ، يحد مفهوم الموافقة بقوله : « هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به »[1]أمّا تعريفه لمفهوم المخالفة فجاء على النحو التالي : «هو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه»[2] ومن خلال التعريفين نستنتج أن المفهوم عنده هو أن يشعر المنطوق بحكم المسكوت عنه

فهذه الدلالة تختلف عن دلالة المنطوق في كونها دلالة غير وضعية؛ كونها مفهومة لا في محل النطق، فهي إذن عقلية انتقالية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما إلى الآخر [3]

ومن خلال التعريفات الواردة يتبدى لنا وجود وشائج بينها، وهي أن المفهوم يُستمد دلالته من المنطوق فلا يتُصور مفهوم من دون منطوق ،إذ أنّ دلالة المفهوم دلالة غائبة غير مصرح بها ، وإنما يتوصل إليها بتلويح المنطوق، فالمنطوق يحيل إلى معنى غير مصرح به سواء كان موافقا أو مخالفا ؛ لذا نجد القرافي يؤكد على هذا بقوله :« مفهوم المخالفة والموافقة يتقاضاهما اللّفظ بمفهومه 4»

كما يبدو وجود مفارقات في الحدود التي أوردها الأصوليون للمفهوم ، فالجويني والآمدي والتلمساني ربطوا دلالة المفهوم بالإشعار والعلم والفهم، بينما نجد ابن الحاجب يربطها بالدلالة ،« وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدل عليه ، من حيث أن الفهم أعم من الدلالة ، ولهذا كان ما يفهم من اللفظ

[1]–مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ط1، 1424هـ/ 2003م ، ص552.

[2] –المصدر نفسه ،ص555.

[3] –البدر الطالع شرح جمع الجوامع ،أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ،شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1426،1هـ_2005م، 187/1.

[4] –شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1393،1هـ_1973م.ص55.

يشمل كذلك الحكم والمحل، وما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط . »[1] وترتب عن هذا تباين فيما يشمله المفهوم فبعضهم ضيّقه ليطلق إما على الحكم ، وإما على محل الحكم وإطلاقه على الحكم هو الأكثر، واتّسع عند بعضهم ليشمل الحكم ومحله يقول الشنقيطي موضحا هذا : «اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله ؛ كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله ، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع ، وإطلاقه وحده هو الأكثر. »[2]. من خلال هذا يتضح لنا أن المفهوم عند الأصوليين هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ في غير محل النطق

2_أقسام المفهوم

قسم المتكلمون المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وعلى هديهم سار الشريف التلمساني بقوله : «اعلم أن المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة » [3] والمعيار الذي تمخضت عليه هذه القسمة هو الموافقة أو المخالفة بين المنطوق و المسكوت عنه إثباتا ونفيا يقول الإيجي : «وأما المفهوم فينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛ لأن حكم غير المذكور أما موافق لحكم المذكور نفيا أو إثباتا أم لا »[4] ؛فإن كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق في النفي أو الإثبات يسمى مفهوم الموافقة،وإن كان يخالفه سمي بمفهوم المخالفة.

[1] –ينظر مناهج الأصوليين نقلا عن البحث الدلالي عند الأصوليين ،قراءة في مقصدية الخطاب عند الشوكاني ، د إدريس بن خويا ،مطبعة بن سالم الأغواط ، ط1،ص92.

[2] –نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 94/1.

[3] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ، ص512.

[4] –شرح العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف ، طارق يحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1420ه/2000م ، ص255.

3_ مفهوم الموافقة

3_1ماهية مفهوم الموافقة :

لقد تقاربت تعريفات الأصوليين بالنسبة لمفهوم الموافقة مع وجود اختلاف مرده اشتراط الأولوية أو المساواة في حكم المسكوت عنه

وقد عرف الآمدي (ت631) مفهوم الموافقة بقوله :« هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق »1 أما الجويني فيعرفه بقوله: « أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافقا للحكم في المنطوق به من جهة الأولى» 2 ويعرفه الغزالي بقوله : :«فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده»3.

وقريب من تعريف الجويني نجده عند التلمساني بقوله:« فمفهوم الموافقة هو أن يعلم أن حكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق »4

وهذه التعريفات تتفق في أن حكم المسكوت عنه دلالة غائبة ، مستفادة من دلالة مذكورة.والمعنى المتوصل إليه عن طريق هذه الدلالة مقصود للمتكلم، وسياق الكلام ساعد على إدراكه، وهذا ما يؤكد عليه الغزالي من خلال تعريفه .

إن المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق ؛ لذلك سمي بمفهوم الموافقة .والمعنى المتوصل إليه مدرك عن طريق اللفظ دون الحاجة إلى بحث واجتهاد5

---

[1] –الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، 315/2.

[2] –البرهان في أصول الفقه ،الجويني 166/1.

[3] –المستصفى من علم الأصول ،أبو حامد الغزالي،اعتناء د ناجي السويد ، المكتبة العصرية بيروت، 153/2.

[4] –مفتاح الوصول ، التلمساني ص 552.

[5] –أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،د مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ،ط3، 1402هـ_1982م، ص143.

وتختلف في عدم اشتراط الآمدي والغزالي للأولوية في حكم المسكوت عنه ،أي أن حكم المسكوت عنه قد يكون أيضا مساويا للمنطوق في الحكم ، وحجة الآمدي ومن سلك هذا المسلك « بأن من المعلوم قطعا أنه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط دون حاجة لبحث أو اجتهاد »1

أما الجويني و التلمساني فقد اشترطا أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق ؛حتى يرقى إلى مستواه فتكون الأولوية زيادة في المعنى تعوض النقص الموجود في اللفظ2

أطلق الأصوليون من المتكلمين اصطلاحات عدة على مفهوم الموافقة فأطلقوا على مفهوم الموافقة الأولي تنبيه الخطاب ، وفحوى الخطاب ومفهوم الخطاب3

_ويعنون بتنبيه الخطاب أنه يوقف المخاطب على أمر غير مذكور 4

_فحوى الخطاب ويراد به ما يفهم من اللفظ على وجه البتة والقطع 5 وهذا الاسم ارتضاه الشريف التلمساني6

_ومفهوم الخطاب ويريدون به ما يفهم منه مما لم يتناوله النطق وفهم منه7

ويضيف الفتوحي للمصطلحات الآنفة الذكر لحن الخطاب أي ما لاح في أثناء اللفظ8

---

[1] –تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ط1، 1413_1993 ، 624/1.

[2] –الألفاظ والدلالات الوضعية ،د نذير بوصبع ، دار الوعي للنشر والتوزيع ، ص 373.

[3] –نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي ،95/1.

[4] –ينظر ، الألفاظ والدلالات الوضعية ، د بشير الكبيسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 2007م_1428هـ ، ص 50.

[5] –معجم أصول الفقه ، خالد رمضان حسن ، دار الروضة ط1، 1998 ، ص282.

[6] –ينظر مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ،ص552.

[7] –شرح اللمع،أبو إسحاق الشيرازي، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ،ط1، 1404هـ_1988م، ص424.

[8] –شرح الكوكب المنير ، عبد العزيز الفتوحي ،تحقيق د محمد الزحيلي ،ود تريد حماد ، مكتبة العبيكان ،1413هـ_1993م،481/3.

أما إذا كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم فبعضهم يطلق عليه لحن الخطاب لا على المفهوم الأولي[1]

بيد أن الآمدي يطلق على مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ومفهوم الخطاب من غير تمييز بين نوعيه [2] وكذلك ابن الحاجب[3] أما ابن السبكي(ت771هـ) فيطلق فحوى الخطاب على الأولى ،بينما يطلق لحن الخطاب على المساوي يقول :«فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساويا»[4]. أما الغزالي فيسمي الأولي بدليل الخطاب ولا يصطلح عليه مصطلحا آخرا ؛ لأن العبرة عنده بالمعني لا بالأسماء[5]

ويميز الماوردي بين فحوى الخطاب ولحنه من وجهين:[6]

أحدهما : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ

ثانيهما : أن الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه واللحن ما دل على مثله

وتعتبر هذه التسميات هي من قبيل « التسميات الاصطلاحية التي بنى الاختلاف فيها على مقدار ما يرى صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على العربية التي هي لغة التشريع »[7] .

---

[1] –ينظر نشر البنود ، الشنقيطي 96/1.

[2] –ينظر الإحكام ، الآمدي 83/3.

[3] –شرح مختصر المنتهى، عبد الرحمن الإيجي حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1424،1هـ_2004م،163/3.

[4] –الغيث الهامع ،أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمان العراقي ،تحقيق محمد تامر حجازي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1425،1هـ_2004م، ص120.

[5] –ينظر المستصفى ، الغزالي ،155/2.

[6] –إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،56/1

[7] –تفسير النصوص ،د محمد أديب صالح 609/1.

3-2 أقسام مفهوم الموافقة:

يقسم الشريف التلمساني مفهوم الموافقة إلى قسمين وهما : مفهوم الموافقة الجلي والخفي يوضح ذلك بقوله :«واعلم أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى جلي وخفي»[1] من خلال ما سبق نجد أن تقسيمه هذا يستند إلى معيار الوضوح أو الخفاء في الدلالة ، فإذا كانت دلالة الدلالة واضحة سمي إذ ذاك بمفهوم الموافقة الجلي ، أما إذا كانت غير واضحة سمي إذ ذاك بالخفي

أ-**مفهوم الموافقة الجلي** : ويسميه بعض الأصوليين كالآمدي بالقطعي2وهو : « إذا كان التّعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين»3فدلالته جلية واضحة سواء في المنطوق أو المسكوت عنه فهي لا تحتاج إلى تأويل ولعل التلمساني قد تبع الإمام الشافعي في هذا التقسيم لأنه سمى فحوى الخطاب بالجلي [4] أو بالقياس الجلي ومرد ذلك إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المقتضى وهذا هو القياس [5]؛ أي أن الدلالة المنطوق بها هي الأصل ،ويلحق بها دلالة مسكوت عنها وهي الفرع؛ لوجود جامع بينهما فيتوصل إلى حكم المسكوت عنه ، ومرد جلائه سرعة تبادر الدلالة المسكوت عنها إلى الذهن بمجرد التلفظ بالمنطوق لوجود الجامع ،ولأولويتها بالحكم ، أما القطعية في الدلالة فاستمدها من حكم المنطوق القطعي والذي ألحق به مفهوم موافق يجمع بينهما جامع لا يتخلله الاحتمال فبذلك صارت الدلالة المسكوت عنها أيضا قطعية .

---

[1] -مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ص 553.

[2] -ينظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، 3/ 87.

[3]-شرح العضد، عبد الرحمن الإيجي ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف،طارق يحي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1421،1هـ_2000م،ص256.

[4] -ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي،وولده عبد الوهاب بن علي السبكي،كتب هوامشه مجموعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1404_1هـ_1984م، 1/ 367.

[5] -روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، حققه د شعبان محمد إبراهيم ،مؤسسة الريان ، المكتبة التدمرية، المكتبة المكية ط1، 1998/1419، 112/2.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيما ﴾[1] فهذه الآية يفهم منها معنى قطعي« هو منع الأذى وهذا أمر مقطوع به يدركه الجميع، والضرب والشتم هما من الأذى قطعا ، فلمّا كان المعنى المقصود من تحريم "أف" هو : الأذى حاصل بطريق اليقين والقطع ، ولما كان الضرب متحقق فيه هذا المعنى ؛ "الأذى"كانت دلالة المفهوم هنا قطعية »[2] لا يتخللها احتمال ؛لأن سياق الآية يبين أن تحريم التأفيف مرده دفع الأذى عن الوالدين ، وإن الأذى متحقق في الشتم والضرب أكثر من التأفيف.[3] لذا فالدلالة المسكوت عنه المستقاة من الدلالة المنطوق بها قطعية.

وقد يفهم من المنطوق دلالة أدنى منه أو أعلى منه ؛وعليه فإن مفهوم الموافقة الجلي ينقسم إلى قسمين وهما :

التنبيه بالأدنى على الأعلى:

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيما ﴾[4] فالنهي عن التأفيف في الآية يحيل إلى دلالة أخرى مسكوت عنها وموافقة للأولى وهي«المنع من سائر أنواع الإيذاء» [5]؛ ومن بين أنواع الأذى الضرب وهو محرم أيضا ؛لأن « الشرع إذا حرم التأفيف كان تحريم الضرب أولى »6 فالأذى الموجود في التأفيف موجود أيضا في الضرب وزيادة7، وهي من قبيل التنبيه

[1] –سورة الإسراء: الآية 23.

[2] –مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين ،د بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 2007 ، ص 85.

[3] –ينظر الإحكام ، الآمدي 3/88،87.

[4] –سورة الإسراء:الآية 23.

[5] –روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي،ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1415،1هـ_1994م، 55/8.

[6] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ، ص 553.

[7] –ينظر ، أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ،تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، 242/1.

بالأدنى على الأعلى؛ لأن التلفظ بأف يحمل في طياته معنى الأذى أقل من الضرب،فذكر اللفظ الأدنى وهو أف لينبه به على أعلى وهو الضرب .

ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[1]فمثقال ذَرَّةٍ في الآية الكريمة تحيل إلى دلالة أخرى مسكوت عنها وأعلى من الأولى ؛ وهي مثقال فيل ؛أي «أنه من يعمل مثقال فيل فأولى أن يراه»[2]ويجازى بالثواب عليه ؛ لأنه أكثر بكثير ممن عمل مثقال ذرة من خير؛ فنص على الأدنى لينبه به على الأعلى.

ومثاله قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[3]فالدلالة الأولى المنطوق أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالخيانة حتى أنه لو اؤتمن على دينار لا يؤده إلى من ائتمنه [4]ويفهم من هذا دلالة أخرى موافقة للأولى ،أي«من كان لا يؤدي الدينار فأحرى أن لا يؤدي القنطار»[5] من باب أولى لأنه أكثر منه بكثير، فعدم أمانته في الدينار تحيل إلى عدم أمانته في القنطار، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ ففي الآية نص على الدينار الذي هو أدنى وتنبيه على القنطار الذي هو أعلى.

من خلال النصوص القرآنية السابقة يحيل اللفظ أو البنية إلى معنيين معنى ملفوظ ،والآخر مسكوت عنه ويستطيع الذهن الانصراف من الدلالة المنطوقة إلى المسكوتة ؛لوجود اتصال علائقي بين هذه الدلالتين ، وهي تبين بذلك قدرة النظام اللغوي على اختزال معاني كثيرة في عناصر لغوية

[1] –سورة الزلزلة: الآية 07.

[2] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ص 553.

[3] –سورة آل عمران: الآية 75.

[4] –مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، (رسالة دكتوراه مخطوط)، جامعة الكوفة ، 1431هـ،ص76.

[5] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ص573.

محدودة[1]كما أن النصوص السابقة نصت على الأدنى ونبهت على الأعلى،وهذا الحكم اقتضاه الأعلى من باب أولى، وانتقل الذهن من الدلالة المنطوقة إلى الدلالة المسكوت عنها عن طريق الموافقة بين المعنيين.

- التنبيه بالأعلى على الأدنى :

ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[2]فالمعنى المنطوق في الآية

الكريمة اتصاف فريق من أهل الكتاب بالأمانة إلى حد لو اؤتمن على قنطار فإنه يؤديه[3] وهذا المعنى يفهم منه معنى آخر ؛ وهو تأديتهم لما هو أقل من القنطار « فمن كان يؤدي القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار من باب أولى »[4] لأن أمانته في القنطار تحيل إلى أمانته في الدينار، وهذا من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى ؛فالمعنى الثاني المسكوت عنه هو أقل درجة من المصرح به وفهم المعنى الثاني عن طريق مفهوم الموافقة، فالنص القرآني نص على القنطار ونبه على الدينار .

ب-مفهوم الموافقة الخفي:

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يتخلله الظن «وهو ما فيه احتمال مع الظهور »[5] فهو إذن يقابل مفهوم الموافقة الجلي فدلالته بذلك ليس قطعية ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن

[1] -ينظر ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل ، منشورات اتحاد الكتب دمشق، 2001 ، ص 123.

[2] -سورة آل عمران : الآية75.

[3] -مفهوم النص عند الأصوليين ، عقيل رزاق ،ص573.

[4] -مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ص553.

[5] -ينظر، البحر المحيط ، الزركشي، راجعه د عبد الستار أبو غدة ، د محمد سليمان الأشقر ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، 9/4.

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1]فالحديث يحمل دلالة قضاء الصلاة من طرف الإنسان الساهي أو النائم ويحيل إلى دلالة أخرى موافقة ألا وهي ؛ أولوية قضاء الصلاة من طرف تاركها عمدا يوضح التلمساني هذا بقوله :«فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين فلأن يقضيها العامد أولى» [2] وهذه الدلالة خفية ؛لأن الحديث وإن دل عن طريق الموافقة على وجوب قضاء صلاة العامد لأنه أولى بأن يأثم على تفريطه، إلا أنها ليست قطعية ؛ لأن قضاء الصلاة بالنسبة للساهي أو النائم مرده جبر هذه الصلاة ، وحينئذ لا يلزم وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمدا ؛ لأن العمد فوق النسيان والنوم، إذن لا يترتب عن ذلك من كون القضاء يجبر صلاة الساهي والنائم ،كذلك يجبر صلاة تاركها متعمدا يقول التلمساني :« وإن كان خفيا لأن لمانع أن يمنع الأولوية بان يقول لا يلزم من قضاء صلاة النائم والساهي قضاء صلاة العامد لأن القضاء جبر ، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر» [3]

وبيّن مفهوم الموافقة الخفي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُوا﴾[4]فالدلالة المنطوق بها في هذه الآية هي وجوب الكفارة على القاتل المخطئ[5] وتستل منها دلالة أخرى موافقة وخفية وهي وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وذلك من باب أولى؛ لأن المتعمد يتبؤ مكانة أعلى من المخطئ يقول التلمساني :«وكذلك قول الشافعية في قاتل النفس عمدا أنه تجب عليه الكفارة؛ لأنها لما وجبت على

[1] –ورد في صحيح مسلم بالصيغة الآتية عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها »صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية ، 1412هـ/ 1991م، 477/1.

[2] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ، ص554.

[3] –المصدر نفسه، ص 555.

[4] –سورة النساء : الآية 92.

[5] –ينظر أحكام القرآن الصغرى ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي ،تحقيق أحمد فريدي المزيدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 1427هـ_2006م ،ص155.

القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى »[1]ووجه الخفاء في هذه الدلالة نابع من وجوب الكفارة على المخطئ مفاده تكفير ذنبه؛ لذلك سميت بالكفارة، بينما جناية المتعمد فوق جناية المخطئ ،وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة للإثم الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلى[2] لذا فإثبات الحكم للمسكوت عن طريق مفهوم الموافقة في هذه الحالة يتخلله الظن والاحتمال.

ويتصور التزام هذا النوع من الدلالة صورة واحدة؛ ألا وهي التنبيه بالأدنى على الأعلى ومما سبق من الأمثلة يتضح ذلك ومثاله أيضا قوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيمَانَ ﴾[3]فالدلالة المنطوق بها في هذه الآية هي أن الحالف مؤاخذ إذا أتى باليمين، ولم يلغه بالكفارة [4] مما يعني وجوب الكفارة عليه ليكفر عن يمينه واستقى الشافعية من هذه الدلالة دلالة غائبة موافقة للأولى ؛ألا وهي وجوبها على من حلف باليمين الغموس،لأن الكفارة إذا شرعت حيث لا يأثم الحالف فلأن تشرع حيث يأثم أولى.[5]

ووجه الخفاء في هذه الدلالة لإمكان أن تكون الكفارة الواجبة على الحالف يمينا منعقدة مردها تدارك التهاون والتفريط الذي بدر منه ،لا للزجر ورفع المؤاخذة[6] لهذا وجوبها على الحالف يمينا منعقدة لا يستوجب وجوبها على الحالف يمينا غموسا.

[1] –مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ، ص555،554.

[2] –الإحكام ، الآمدي88/3.

[3] –الآية 89 سورة المائدة

[4] –ينظر الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش،مؤسسة الرسالة ط1 ،ه1428_2006م ،222/8.

[5] –ينظر مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني ص554.

[6] –تفسير النصوص ، محمد أديب صالح 629/1.

خاتمة:

_ينظر التلمساني إلى المفهوم على أنه ما يشعر به المنطوق، لذا فهو يعتبره مدلولا لا دلالة . متبعا في ذلك الجويني و الآمدي، ومخالفا لابن الحاجب .

_يعتبر التلمساني مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ المنطوق به على ثبوت حكمه للمسكوت ،شرط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

_اشترط الشريف التلمساني في مفهوم الموافقة الأولوية في حكم المسكوت عنه متبعا في ذلك الجويني ، لذا انحصر مفهوم الموافقة عنده من هذا المنطلق في نوع واحد وهو مفهوم الموافقة الأولي.

_قسم مفهوم الموافقة حسب الدلالة المثبتة للمسكوت إلى مفهوم موافقة جلي وخفي ، فالجلي يثبت دلالة قطعية للمسكوت، بينما الخفي يثبت له دلالة ظنية يتخللها الاحتمال .

_ يندرج ضمن مفهوم الموافقة الجلي التنبيه بالأدنى على الأعلى، والتنبيه بالأعلى على الأدنى بينما الخفي يندرج ضمنه التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش

1) الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي،وولده عبد الوهاب بن علي السبكي،كتب هوامشه مجموعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط$_1$1404هـ_1984م.

2) أحكام القرآن الصغرى ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي ،تحقيق أحمد فريدي المزيدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط$_1$، 1427هـ_2006م.

3) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط$_1$، 1424هـ / 2003م.

4) الألفاظ والدلالات الوضعية ،د نذير بوصبع ، ، دار الوعي للنشر والتوزيع.

5) أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

6) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

7) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،د مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ،ط$_3$، 1402هـ_1982م.

8) البدر الطالع شرح جمع الجوامع ،أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ،شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1426،$_1$هـ_2005م.

9) البحر المحيط ، الزركشي، راجعه د عبد الستار أبو غدة ، د محمد سليمان الأشقر ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

10) البحث الدلالي عند الأصوليين قراءة في مقصدية الخطاب عند الشوكاني ، د إدريس بن خويا ، مطبعة بن سالم الأغواط ، ط1.

11) البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت487)، علق عليه وأخرج حواشيه صلاح بن محمد عويضة ،، ط1، 1418_1997.

12) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش،مؤسسة الرسالة ط1 ،هـ1428_2006م.

13) الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، د علي حسن الطويل ، دار البشائر الإسلامية ، ط1، 1427/2006.

14) لسان العرب ، ابن منظور ، علق عليه علي شبري ، دار أحياء التراث العربي ، ط1، 1988.

15) محاضرات في أصول الفقه ، تقرير لبحث أبي القاسم الموسوى الخوئي ، محمد إسحاق الفياض ، مؤسسة أنصار يان للطباعة والنّشر ط4 1217هـ.

16) المستصفى من علم الأصول ،أبو حامد الغزالي،اعتناء د ناجي السويد ، المكتبة العصرية بيروت.

17) معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافي،ط1400،2/1980م

18) معجم أصول الفقه ، خالد رمضان حسن ، دار الروضة ط1، .1998.

19) مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين ، د بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 2007.

20) مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، (رسالة دكتوراه مخطوط)، جامعة الكوفة ، 1431هـ.

21) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، ، مؤسسة الريان ط1، 1424هـ/ 2003م .

22) نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

23) علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل ، منشورات اتحاد الكتب دمشق، 2001.

24) صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية ، 1412هـ/ 1991م.

25) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي،ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1 ،1415هـ_1994م.

26) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، حققه د شعبان محمد إبراهيم ،مؤسسة الريان ، المكتبة التدمرية، المكتبة المكية ط1، 1998/1419.

27) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، عالم الكتب للطباعة والنشر.

28) شرح الكوكب المنير ، عبد العزيز الفتوحي ،تحقيق د محمد الزحيلي ،ود تريد حماد ، مكتبة العبيكان ،1413هـ_1993م.

29)شرح اللمع،أبو إسحاق الشيرازي، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ،ط1، 1404هـ_1988م.

30) شرح العضد، عبد الرحمن الإيجي ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف،طارق يحي ، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1421،1هـ_2000م.

31) شرح مختصر المنتهى، عبد الرحمن الإيجي حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1424،1هـ_2004م.

32) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1393،1هـ_1973م.

33) تفسير البغوي ، معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1411.

34) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ط1، 1413_1993.

35) الغيث الهامع ،أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمان العراقي ،تحقيق محمد تامر حجازي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1425،1هـ_2004م.